مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار قانون الخدمة العسكرية *

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصاباتهم ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء قوة الأمن الداخلي ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ،

وعلى اقتراح وزيري الدفاع والداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُعمل بأحكام قانون الخدمة العسكرية المرفق بهذا القانون .

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١٠ أكتوبر / ٢٠٠٦

مادة(٢)

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق ، بناءً على اقتراح الجهات العسكرية .

وتصدر السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى حين صدور هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً في الجهات العسكرية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

مادة(٣)

يستمر العمل بأحكام المواد (١، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، وتلغى باقي أحكام هذا القانون ، ويلغى القانون رقم (١) لسنة١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق .

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة ، كلٌ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨ هـ
الموافق : ٢٠٠٦/٨/٢٢ م

قانـــون الخدمة العسكريـــة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١- الجهات العسكرية : وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة وجهاز الاستخبارات العسكرية وقوة الأمن الداخلي أو أي جهاز أمني أو قوة عسكرية ، بحسب الأحوال .

٢- الوزارة : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية ، بحسب الأحوال .

٣- الجهاز : جهاز أمن الدولة أو جهاز الاستخبارات العسكرية أو أي جهاز عسكري آخر ، بحسب الأحوال .

٤- القوة : قوة الأمن الداخلي أو أي قوة أمنية أو عسكرية أخرى ، بحسب الأحوال .

٥- السلطة المختصة : وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس جهاز أمن الدولة أو رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية أو أي جهاز عسكري آخر ، أو قائد قوة الأمن الداخلي أو أي قوة عسكرية أخرى ، بحسب الأحوال .

٦- العسكري : كل من يشغل إحدى الرتب العسكرية طبقاً لأحكام هذا القانون .

٧- الضابط : كل من يشغل رتبة ملازم فما فوق .

٨- الرتب الأخرى : الرتب العسكرية الأخرى من غير الضباط .

٩- مرشح ضابط : كل من تم اختياره لتأهيله كضابط للخدمة العسكرية في الجهات العسكرية ، بحسب الأحوال .

١٠- الشهيد : من يتوفى أثناء العمليات الحربية أو بسببها ، ويعتبر في حكم الشهيد : كل من يتوفى أثناء الخدمة أو بسببها في إحدى الحالات التالية :

١ حوادث الطائرات والسفن .

٢- حوادث الإسقاط الجوي .

٣ حوادث الاشتباكات مع المخالفين للقانون .

٤- أثناء التدريبات العسكرية .

٥ الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

١١- الأسير : العسكري الذي يحتجز لدى العدو قسراً ويثبت وجوده على قيد الحياة .

١٢- المفقود : العسكري الذي يصدر باعتباره مفقوداً حكم نهائي ، أو قرار من السلطة المختصة .

١٣- الراتب الأساسي : الراتب الشهري للعسكري مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة وفقاً للجدولين (١) ، (٢) المرفقين بهذا القانون .

١٤- الراتب : الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات الإضافية المقررة بموجب هذا القانون والقرارات المنفذة له .

١٥- التقاعد النظامي : بلوغ العسكري الحد الأقصى للسن للبقاء في الرتبة التي يشغلها ، وفقاً لهذا القانون .

١٦- المعاش : المبلغ المستحق شهرياً للعسكري المتقاعد أو المستحقين عنه ، وفقاً لأحكام قانون تقاعد ومعاشات العسكريين .

١٧ مدة الخدمة : مدة الخدمة التي قضيت في الجهة العسكرية .

١٨- الخدمة الفعلية : مدة الخدمة التي قضيت في الجهة العسكرية أو أي جهة أخرى ينص هذا القانون على حسابها ضمن مدد الخدمة الفعلية .

١٩- الإستبقاء : إبقاء العسكري في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد النظامي .

٢٠- اللجنة العامة : اللجنة العامة لشؤون الخدمة العسكرية بالوزارة أو الجهاز أو القوة ، بحسب الأحوال .

٢١- اللجنة الطبية العسكرية :اللجنة الطبية في وزارتي الدفاع أو الداخلية ، أو أي لجنة طبية عسكرية أخرى ، بحسب الأحوال .

٢٢- اللجنة الطبية العامة : اللجنة الطبية التابعة للهيئة الوطنية للصحة .

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون ، على العسكريين العاملين بوزارتي الدفاع والداخلية ، وجهازي أمن الدولة والإستخبارات العسكرية ، وقوة الأمن الداخلي ، أو أي جهاز أو قوة عسكرية أو أمنية أخرى .

مادة(٣)

يعين الموظفون المدنيون والعمال في الجهات العسكرية بقرار من السلطة المختصة ، وتحدد بقرار منها درجاتهم الوظيفية ورواتبهم الأساسية والعلاوات والبدلات الإضافية وإجراءات تأديبهم . وتسري في شأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو أحكام عقود توظيفهم ، بحسب الأحوال .

وتسري على القطريين منهم أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة(٤)

يعين الحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيون في أي من الجهات العسكرية ، بقرار من السلطة المختصة ، وتحدد بقرار منها ، جدول رواتبهم الأساسية والبدلات والعلاوات الإضافية المقررة لهم وواجباتهم وتدريبهم وزيهم وشاراتهم ، وحالات حمل السلاح واستعماله ، وكل ما يتعلق بطبيعة وظائفهم ، وفيما عدا ذلك تسري عليهم أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة(٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط إختيار مرشحي الضباط ، ومخصصاتهم ، وفترة تأهيلهم ، والنظم العسكرية الخاضعين لها .

الفصل الثاني
الرتب العسكرية والتعيين فيها

مادة(٦)

تكون الرتب العسكرية ، للضباط على النحو الآتي :

١- ملازم	٢- ملازم أول
٣- نقيب	٤- رائد
٥- مقدم	٦- عقيد
٧- عميد	٨- لواء
٩- فريق	١٠- فريق أول
١١- مشير	

وتكون الرتب الأخرى على النحو الآتي :

١- جندي أو شرطي أو فرد ٢ وكيل عريف

٣- عريف ٤- نائـــــب

٥- رقيـــب ٦- وكيل ضابط ثان

٧- وكيل ضابط أول

مادة(٧)

يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد وتنظيم ما يلي :

١- الألقاب العسكرية والتخصصية ، وكيفية منحها وإضافتها بعد الرتب العسكرية .

٢- شارات الرتب العسكرية للضباط والرتب الأخرى ، وأنواعها ، وكيفية ارتدائها ، ورسومهم ورموزهم .

مادة(٨)

يكون إنشاء الرتب وتحديد المقررات الوظيفية ، وفقاً للهيكل التنظيمي الذي تضعه كل جهة من الجهات العسكرية ، ولا يصبح نافذاً إلا بعد اعتماده من الأمير .

مادة(٩)

يكون شغل الوظائف في الجهات العسكرية بالتعيين ، وحسب المقررات الوظيفية لشواغر الرتب المحددة بالهياكل التنظيمية ، وخطط القوى البشرية التي تضعها هذه الجهات بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

مادة(١٠)

يكون التعيين في رتب الضباط بقرار أميري ، بناءً على اقتراح السلطة المختصة ، ويكون تعيين الرتب الأخرى ، بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه في ذلك .

مادة(١١)

يشترط فيمن يعين ضابطاً ما يلي :

١- أن يكون قطري الجنسية .

٢- ألا يقل عمره عن عشرين سنة ميلادية .

٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ، حالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون قد فصل من الخدمة العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، بسبب إخلاله الجسيم بواجبات عمله .

٦- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة في القوات المسلحة ، بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ، ووفقاً لقواعد ومستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .

٧- إجتياز إختبار القبول والمقابلة الشخصية .

٨- ألا يكون منتمياً لأي تنظيم سياسي .

٩- أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها ، التي يشترط للإلتحاق بها الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة(١٢)

يجوز تعيين خريجي الكليات والمعاهد المدنية ، ضباطاً اختصاصيين في الخدمة العسكرية ، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة ، بناءً على إقتراح اللجنة العامة .

ويجوز تعيين شاغلي رتبة وكيل ضابط أول ، الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، في رتبة ملازم ، ويكون التعيين بقرار أميري بناءً على توصية السلطة المختصة .

كما يجوز بقرار أميري تعيين أي من شاغلي الرتب الأخرى في رتبة ملازم ، إذا حصل على شهادة جامعية في تخصص تحتاج إليه جهة العمل . وتنظم السلطة المختصة قواعد الإختبارات والدورات العسكرية المطلوبة في المرشحين للتعيين ، طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .

مادة(١٣)

يشترط فيمن يعين في الرتب الأخرى ، ما يلي:

١- أن يكون قطري الجنسية .

٢- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ، حالم يكن قد رد إليه إعتباره .

٥- ألا يكون قد فصل من الخدمة العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي بسبب إخلاله بجسيم بواجبات عمله .

٦- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة في الجهة العسكرية، بقرار من اللجنة الطبية العسكرية، ووفقاً لقواعد ومستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .

٧- إجتياز إختبار القبول والمقابلة الشخصية .

٨- أن تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة المرشح للتعيين فيها ، وفقاً لما تقرره اللوائح الداخلية في الجهة العسكرية المختصة .

٩- ألا يكون منتمياً لأي تنظيم سياسي .

و يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد العسكرية أو المدنية في الرتب الأخرى ، وفقاً لما تقرره اللوائح الداخلية في الجهة العسكرية المختصة .

مادة(١٤)

يكون تعيين الضباط خريجي الكليات والمعاهد العسكرية لأول مرة ، في رتبة ملازم ، وبأول مربوط راتبها الأساسي ، ويكون التعيين في الرتب الأخرى في رتبة جندي / شرطي / فرد ، وبأول مربوط راتبها الأساسي .

ويجوز التعيين لأول مرة في رتبة أعلى من رتبة ملازم ، إذا كان المرشح للرتبة حاصلاً على مؤهل جامعي أو درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية ، وفي رتبة أعلى من جندي أو شرطي أو فرد ، إذا كان المرشح للرتبة حاصلاً على شهادة الدبلوم المتوسط أو الثانوية العامة .

مادة(١٥)

يقضي الضابط المعين في رتبة ملازم سنة تحت الإختبار ، يجوز خلالها إنهاء خدمته ، إذا ثبت أنه لا يصلح للقيام بمهام وظيفته . ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد فترة الإختبار لمدة سنة أخرى ، فإذا ثبت أنه لا يصلح أنهيت خدمته ، مع مراعاة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون .

ويقضي المعيّن في الرتب الأخرى سنة تحت الإختبار من تاريخ تعيينه فيها، يتلقى خلالها دورة تأسيسية عسكرية حسب أنظمة التدريب في الجهة العسكرية ، فإذا ثبت أن عمله غير مرض خلال هذه المدة ، أو لم يجتز الدورة بنجاح أنهيت خدمته .

ويُثبت العسكري في الرتبة المعين فيها ، بعد اجتيازه فترة الإختبار بنجاح ، وتحسب خدمته فيها من تاريخ تعيينه في الرتبة .

مادة(١٦)

تحدد السلطة المختصة قواعد وشروط تعيين غير القطريين كعسكريين في الجهات العسكرية ، لمدة مؤقتة عن طريق الإنتداب أو الإعارة من الدول الأخرى أو عن طريق التعاقد . وتسري عليهم أحكام هذا القانون ، فيما لم يرد بشأنه نص في الإتفاقية المبرمة مع دولهم أو في نصوص العقود المبرمة معهم .

مادة(١٧)

فيما عدا حالتي إنهاء الخدمة بقرار تأديبي ، أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي لإرتكاب العسكري جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يجوز إذا اقتضت المصلحة العامة ، إعادة العسكري إلى الخدمة العسكرية ، خلال خمس سنوات من تاريخ تركها، ويمنح الرتبة والأقدمية وفقاً لحكم المادة (٣١) من هذا القانون ، وتضم في هذه الحالة مدة الخدمة السابقة إلى مدة خدمته اللاحقة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(١٨)

يؤدي العسكري عند التعيين لأول مرة ، وقبل مباشرة العمل ، القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ، ولأميرها ، وأن أحترم الدستور والقوانين ، وأن أذود عن هذا الوطن وأرعى سلامته ، وأؤدي واجباتي بشرف وأمانة ، وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إليّ من رؤسائي ، والله على ما أقول وكيل "

وتنظم السلطة المختصة طريقة ومراسم أداء القسم ، والسلطة التي يؤدى أمامها .

الفصل الثالث

الرواتب والعلاوات والبدلات

مادة(١٩)

تحدد الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية السنوية للعسكريين ، وفقاً للجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين بهذا القانون ، ويستحق الراتب الأساسي للرتبة ، من تاريخ مباشرة العمل أو من تاريخ الترقية للرتبة التالية .

ويجوز بقرار أميري بناءً على إقتراح الجهات العسكرية ، تعديل الرواتب الأساسية للعسكريين المحددة بالجدولين المشار إليهما .

مادة(٢٠)

يُمنح العسكري علاوة دورية سنوياً ، بالفئات المحددة لكل رتبة في الجدولين المشار إليهما في المادة السابقة ، إلى أن يصل الراتب آخر مربوط الرتبة ، وتستحق العلاوة الدورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية ، وإذا حل موعدهما في تاريخ واحد أستحقت العلاوتان .

ويستحق العسكري عند الترقية بداية الراتب المقرر للرتبة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه ، مضافاً إليه علاوة واحدة من علاوات الرتبة الجديدة ، أيهما أكبر ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الترقية ، ويحدد قرار الترقية تاريخ نفاذها .

وإذا مضت سنتان على وصول الراتب الأساسي للعسكري آخر مربوط الرتبة دون أن يرقى ، جاز بعد موافقة السلطة المختصة منحه الراتب الأساسي أو علاوة الترقية للرتبة التالية مباشرة لرتبته أيهما أكبر لحين ترقيته ، إعتباراً من تاريخ الموافقة ، ويزداد راتبه سنوياً بالعلاوة الدورية متى حل موعد إستحقاقها ، بما لا يجاوز علاوتين دوريتين كحد أقصى .

مادة(٢١)

يستحق العسكري العلاوات والبدلات الآتية :

١- علاوة إجتماعية .

٢- بدل سكن .

٣- بدل تنقل .

٤- أي علاوات أو بدلات أخرى تقررها السلطة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات وقيمة البدلات والعلاوات الثلاث الأولى وشروط استحقاقها ، وتنظم السلطة المختصة أنواع البدلات والعلاوات الأخرى وفئاتها وقيمتها وشروط استحقاقها .

مادة(٢٢)

يُمنح الضابط وأفراد أسرته ، سنوياً ، بدل نقدي لتذاكر السفر جواً ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة(٢٣)

لا يجوز الخصم من الراتب المستحق للعسكري أو الحرمان منه إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي ، أو تنفيذاً لقرارصادر بعقوبة تأديبية أو إنضباطية . وتكون الأولوية في الخصم لدين النفقة .

مادة(٢٤)

لا يجوز تأجيل العلاوة الدورية عن موعدها أو الحرمان منها إلا تنفيذاً لعقوبة تأديبية ، ويترتب على ذلك سقوط الحق فيها خلال المدة المحددة للحرمان ، دون أن يؤثر ذلك على موعد استحقاق العلاوة التالية .

مادة(٢٥)

يستمر صرف الراتب المستحق للمفقود أو الأسير من تاريخ الفقد أو من وقت وقوعه في الأسر لحين عودته للبلاد ، أو انهاء خدماته بانقطاع الأمل في عودته أو بثبوت وفاته. ويصرف لأسرته الراتب المستحق عن مدة الأسر أو الفقد ، وأية حقوق أخرى ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٢٦)

يوقف العسكري بقوة القانون عن عمله مدة حبسه احتياطياً بأمر قضائي أو تنفيذاً للقانون أو حكم قضائي أو قرار من مجلس تأديب ، ويترتب على ذلك ، وقف الراتب طوال مدة الوقف .

ويجوز للسلطة المختصة في حالة إتهام العسكري في جناية ، وقفه عن عمله مع وقف الراتب بناءً على توصية الجهة المختصة بالتحقيق ، لحين الفصل في القضية المتهم فيها .

وإستثناءً مما تقدم ، يستمر صرف الراتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية لزوجة العسكري ولمن يعوله من أولاده أو والديه ، ويوقف صرفه عنهم إذا تقرر إنهاء خدمة العسكري ، وتعفى عائلته من رد الرواتب المدفوعة لها خلال مدة الوقف .

ويُعرض الأمر بعد صدور الحكم أو عودة العسكري إلى عمله ، أيهما أسبق ، على الجهة المختصة بالتحقيق ، لترفع توصيتها إلى السلطة المختصة ، لتقرر ما يتبع في شأن مسئولية العسكري التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا ثبتت براءته أو عدم مسئوليته تأديبياً ، صرف الراتب أو الجزء الموقوف منه .

ولا تحسب مدة الحبس في حالة الإدانة بحكم قضائي نهائي أو الحجز المغلق تنفيذاً لقرار تأديبي ضمن مدة خدمة العسكري الفعلية .

الفصل الرابع

الأقدمية

مادة(٢٧)

تعتبر الأقدمية في الرتبة للعسكري من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها ، وذلك مع مراعاة أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها .

مادة(٢٨)

يتم ترتيب تسلسل الأقدمية للضباط الملازمين المتخرجين من الكليات والمعاهد العسكرية ضمن المجموعة الواحدة التي تخرجوا منها ، وفقاً لترتيب نتائجهم في تاريخ التخرج .

وتحدد بقرار من السلطة المختصة ، قواعد ترتيب أقدميات ضباط الدفعة الواحدة في حالة إختلاف تواريخ التخرج أو مدد الدراسة .

مادة(٢٩)

إذا اشتمل قرار الترقية على أكثر من عسكري في رتبة واحدة ، أعتبرت الأقدمية كما تقررت في الرتبة السابقة . وإذا اتحدت الأقدمية في جميع الرتب السابقة ، أعتبرت الأقدمية على أساس تاريخ التعيين .

مادة(٣٠)

في حالة خفض رتبة العسكري ، يكون ترتيب أقدميته على أساس أقدميته السابقة في الرتبة التي خفض إليها ، فإذا لم تكن له خدمة سابقة فيها ، أعتبرت له أقدمية مدتها سنتان .

ولا يجوز النظر في ترقية العسكري قبل انقضاء سنة على تاريخ تخفيض الرتبة إذا كان ضابطاً ، وستة أشهر إذا كان من الرتب الأخرى ، ما لم ينص قرار خفض الرتبة على غير ذلك .

ويتقاضى من خفضت رتبته الراتب الذي يقابل أقدميته في الرتبة المخفض إليها.

مادة(٣١)

إذا أعيد العسكري إلى الخدمة ، تكون الأقدمية كما يلي:

١ - إذا كان العسكري من الضباط وانتهت خدمته بالاستقالة ، يمنح رتبته العسكرية وأول مربوط راتبها الأساسي ، وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة .

وإذا كان ترك الخدمة في غير الأحوال المنصوص عليها بالبنود أرقام (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٨) من المادة (١١٣) من هذا القانون ، فإنه يعود بأقدميته وراتبه الأساسي السابقين وقت خروجه من الخدمة ، وبشرط ألا تزيد مدة ترك الخدمة على

وإذا تجاوز العسكري ضعف مدة الحد الأدنى للمدة الزمنية للترقية ، تتم ترقيته للرتبة التالية لرتبته مباشرة مع الاستمرار في الخدمة ، أو إحالته إلى الإحتياط أو التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة ، إذا أكمل الحد الأدنى للمدة الزمنية للترقية ، في تاريخ صدور قرار انهاء خدمته أو إحالته إلى التقاعد .

مادة(٣٤)

استثناءً من شروط الترقية المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز ترقية العسكري إذا قام بأعمال أو خدمات جليلة تستحق الترقية أو إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة(٣٥)

مع مراعاة أحكام المواد (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) من هذا القانون ، يكون الترشيح لترقية العسكريين وأحوال تأجيلها أو الحرمان منها ، وإجراءات ذلك ، وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

مادة(٣٦)

يجوز في حالتي الحرب والتعبئة العامة ، عدم التقيد بقواعد وشروط الترقية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة(٣٧)

إذا حصل أي من شاغلي الرتب الأخرى على شهادة دراسية أعلى من المستوى الدراسي الذي كان عليه ، يجوز منحه الرتبة التي تتناسب مع المؤهل الذي حصل عليه ، وتعتبر أقدميته فيها كما لو تم تعيينه عليها مباشرة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

الفصـــــــل الســـــــادس

اللجنة العامة لشئون الخدمة العسكرية

مادة(٣٨)

تنشأ في كل من الجهات العسكرية لجنة تسمى (اللجنة العامة لشئون الخدمة العسكرية) ، يصدر بتشكيلها وتعيين أعضائها ونظام عملها قرار من السلطة المختصة بحسب الأحوال .

مادة(٣٩)

مع مراعاة ما للجنة من اختصاصات أخرى مقررة بهذا القانون ، تختص بما يلي :

١- إقتراح تعيين الضباط والرتب الأخرى في الجهة العسكرية .

٢- إبداء الرأي في الأمور التالية :

أ- تحديد الأقدمية .

ب- إنتهاء الخدمة .

جـ- الترقيات حتى رتبة عميد.

د- اعتماد تقارير الكفاية .

هـ- النقل والندب والإعارة .

و- الإحالة إلى الاحتياط .

ز- الإحالة إلى التقاعد.

ح- الإستيقاء .

ط- الإعادة إلى الخدمة.

ي- ترشيح الضباط لشغل المناصب داخل الجهة العسكرية .

س- ترشيح الملحقين العسكريين ومساعديهم .

٣- أي أعمال أخرى ترى السلطة المختصة إحالتها إليها .

مادة(٤٠)

يجوز للجنة العامة ، في سبيل القيام باختصاصاتها ، أن تستدعي من ترى استدعاءه من ضباط الجهة العسكرية أو غيرهم لتقديم المعلومات اللازمة والإدلاء بآرائهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة(٤١)

للجنة العامة ، أن تشكل لجاناً فرعية مؤقتة من بين أعضائها ، لبحث مسألة أو أكثر من المسائل المعروضة عليها.

مادة(٤٢)

لا يجوز لعضو اللجنة العامة أن يحضر اجتماعاتها عند نظر أي مسألة لها علاقة مباشرة به .

الفصل السابع

تقارير كفاية الأداء

مادة(٤٣)

يُعد عن كل عسكري تقرير سنوي على الأقل ، يبين كفاءته وسلوكه خلال السنة السابقة على إعداد هذا التقرير .

وتكون مستويات تقييم كفاية الأداء بدرجة (ممتاز) ، (جيد جداً) ، (جيد) ، (متوسط) ، (أقل من متوسط) .

وتحدد بقرار من السلطة المختصة ، عناصر التقييم ، ومعدلات كل درجة ، والأسس التي تتبع في إعداد التقارير ، والأوجه المطلوبة فيها ، ونماذجها وتواريخ تقديمها ، والسلطة المختصة باعتمادها ، ودرجة سريتها ، وحفظها .

مادة(٤٤)

إذا حصل العسكري على تقدير كفاية بدرجة متوسط فأقل ، يتم إطلاعه على التقرير، ويوجه إليه إخطار كتابي من اللجنة العامة بإعتماد مضمون تقريره ؛ وللعسكري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، أن يتظلم منه إلى السلطة المختصة ، التي تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ولا يُعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة(٤٥)

إذا حصل العسكري على تقريرين متتاليين بدرجة متوسط فأقل ، يُعرض أمره على اللجنة العامة ، للنظر في مدى ملاءمة نقله إلى وظيفة أخرى من ذات رتبته ، ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة ، وتتبع الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة في شأن إخطار العسكري بمضمون قرارها ، وتظلمه منه ، والنظر فيه واعتماده .

وإذا حصل في السنة التالية مباشرة على تقرير مماثل للتقريرين السابقين ، يُعرض أمره على السلطة المختصة مشفوعاً برأي اللجنة العامة ، للنظر في إنهاء خدمته أو إحالته للإحتياط أو التقاعد ، ما لم يكن قد بلغ سن التقاعد النظامي أو القانوني، بحسب الأحوال.

مادة(٤٦)

لايجوز ترشيح العسكري الذي قدم عنه تقرير بدرجة متوسط فأقل ، للترقية خلال السنة التي قدم عنها التقرير . ولا يجوز النظر في ترقية العسكري الذي نقل إلى وظيفة أخرى وفقاً لأحكام المادة السابقة ، إلا بعد تقديم تقريرين عنه بدرجة متوسط على الأقل عن السنتين التاليتين لتاريخ نقله .

الفصـــل الثامـــــــن

النقل والندب والإعارة والإلحاق

مادة(٤٧)

يجوز بناءً على متقتضيات المصلحة العامة نقل العسكري إلى وظيفة في جهة حكومية أخرى ، على أن يشغل الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه .

ويحتفظ العسكري برتبته وأقدميته ، حالة النقل إلى أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون ، على ألا يقل راتبه عن إجمالي راتبه في الجهة المنقول منها .

وفي الحالتين يستصحب العسكري المنقول جميع حقوقه المكتسبة من خدمته العسكرية إلى خدمته بالجهة المنقول إليها ، وتسوى إمتيازاته أثناء وبعد الخدمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

ويتم نقل الضباط بقرار أميري ، بناءً على اقتراح السلطة المختصة ، ويتم نقل الرتب الأخرى بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهة المنقول إليها .

مادة(٤٨)

يجوز عند الضرورة وفي الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل ، نقل العسكري من جهة لجهة أخرى داخل الجهة العسكرية التابع لها .

وتحدد السلطة المختصة قواعد وضوابط التنقلات الداخلية للعسكريين .

مادة(٤٩)

للسلطة المختصة أو من تفوضه ، بعد أخذ رأي اللجنة العامة ، إلحاق العسكري لمدة مؤقتة لشغل منصب أو لأداء وظيفة بموقع آخر داخل الجهة العسكرية ، ويستمر في صرف رواتبه الشهرية كاملة إضافة لأي بدلات أو علاوات مقررة بالجهة الملحق بها ، وفقاً للوائح المالية بكل جهة عسكرية .

مادة(٥٠)

يجوز بموافقة السلطة المختصة ، وبعد أخذ رأي اللجنة العامة ، ندب العسكري مؤقتاً إلى وظيفة بجهة حكومية أخرى ، بناءً على طلب الجهة المنتدب إليها . ولا يجوز الندب إلى وظيفة درجتها أقل من رتبة المنتدب ، وتكون مدة الندب سنتين ، ويجوز متى اقتضت مصلحة العمل تمديدها لمدة خمس سنوات كحد أقصى .

ويكون العسكري المنتدب خاضعاً إدارياً للجهة المنتدب إليها في كل ما يتعلق بالإشراف عليه والتوجيه وتقارير الكفاية ، عدا التأديب فإنه يخضع لجهة عمله الأصلية .

ويُعامل المنتدب خلال مدة الندب ، فيما يتعلق بأقدميته وإستحقاقاته للرواتب والبدلات والعلاوات والترقيات والإجازات وسائر مميزات الوظيفة ، كما لو كان على رأس عمله ، ويصرف له من الجهة المنتدب إليها بدل ندب لا يقل عن (٢٥٪) من الراتب الأساسي لرتبته العسكرية .

مادة(٥١)

يجوز بعد موافقة العسكري كتابة ، وبعد أخذ رأي اللجنة العامة ، إعارته إلى الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات والشركات القطرية ، على ألا تزيد مدة الإعارة على سنتين متصلتين ، وتكون إعارة الضباط بقرار أميري ، وإعارة الرتب الأخرى بقرار من السلطة المختصة ، ويجوز بذات الأداة مد مدة الإعارة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وتتحمل الجهة المعار إليها جميع رواتبه وبدلاته وعلاواته ومخصصات إجازاته ، وفقاً لقانون أو أنظمة خدمة موظفيها . وإذا قلت رواتبه الشهرية عن راتبه العسكري أو فقد بعض إمتيازات رتبته العسكرية ، يجوز النص في قرار الإعارة على إستمرار راتبه العسكري بما يكمل النقص ، وما فقده من إمتيازات وظيفية .

وفي جميع الأحوال يحتفظ العسكري خلال مدة الإعارة برتبته وأقدميته فيها ، وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٥٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ ، يجوز إيفاد العسكري للخارج لأداء مهمة رسمية تتعلق بعمل الجهة العسكرية ، ويصرف له عند المغادرة علاوة بدل تمثيل للمهمة الرسمية إضافة لنفقات السفر ذهاباً وإياباً ، مع الإستمرار في صرف كامل رواتبه الوظيفية خلال مدة المهمة الرسمية .

وتنظم اللائحة التنفيذية فئات علاوة بدل التمثيل للعسكريين وضوابط صرفها ، وكل ما يستلزم المهمة من نفقات .

مادة(٥٣)

إستثناءً من أحكام هذا الفصل ، يجوز بموافقة السلطة المختصة ، تكليف العسكري بأداء عمل خارج أعمال وظيفته بأي جهة أخرى داخل أو خارج الدولة .

ويعامل العسكري خلال هذه المدة كما لو كان على رأس عمله ، مع صرف رواتبه الوظيفية كاملة ، وإحتفاظه بسائر مميزاتها الأخرى ، علاوة على ما قد يصرف له بسبب التكليف .

الفصل التاسع
الإجازات

مادة(٥٤)

لا يجوز للعسكري أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يرخص له بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تحدد السلطة المختصة صلاحيات القادة والمديرين وسلطاتهم في التصديق على الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٥٥)

الإجازات المقررة هي :

١ - إجازة دورية .

٢ - إجازة مرضية .

٣ - إجازة عارضة .

٤ - إجازة حج .

٥ - إجازة انتهاء الخدمة .

٦ - إجازة خاصة .

مادة(٥٦)

يستحق العسكري سنوياً ، إجازة دورية ، مدتها خمسة وأربعون يوماً براتب كامل عدا بدل التنقل . ولايجوز منحها لأول مرة قبل إنقضاء فترة الإختبار بنجاح . ويراعى في إستحقاقها مدة الخدمة الفعلية . وتحدد مواعيدها بحسب مقتضيات وظروف العمل .

وللجهة العسكرية أن تطلب عودة العسكري إلى عمله قبل إنتهاء إجازته الدورية ، إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة(٥٧)

يجوز للعسكري الإحتفاظ برصيد إجازته الدورية المستحقة له عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية ، وذلك للإنتفاع بكامل رصيده من هذه الإجازة في سنة واحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يجوز منع العسكري من القيام بإجازته الدورية إلا لدواع من ضرورات العمل .

ومع ذلك يحق للعسكري القطري ، ولمرة واحدة خلال السنة المالية ، طلب إستبدال كل أو جزء من رصيد إجازته الدورية ببدل نقدي عنها ، يحسب براتب كامل عدا بدل التنقل . ولا يحول منح البدل النقدي دون قيامه بإجازة دورية خلال ذات السنة من الرصيد المتبقي له .

مادة(٥٨)

يستحق الملحقون العسكريون بسفارات دولة قطر في الخارج ، وممثلو الجهات العسكرية بالمنظمات الدولية والإقليمية ، أرصدة إجازة دورية عن فترة التواجد في الخارج ، طبقاً لأحكام لهذا القانون أو أحكام قانون الجهة التي يعملون بها ، أيهما أفضل .

مادة(٥٩)

لا يستحق العسكري أرصدة إجازة دورية وفقاً لأحكام هذا القانون ، في الحالات الآتية :-

١- مدة الغياب والإجازات بدون راتب .

٢- المدة التي يقضيها في الحبس تنفيذاً لحكم نهائي .

ويستحق العسكري الموفد إلى بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو إعارة ، رصيد إجازة دورية ، يُخصم منها أي إجازات ممنوحة له من الجهة الموفد إليها ، بما لايجاوز المعدل المكتسب للإجازة الدورية خلال مدة الإيفاد أو الإعارة .

مادة(٦٠)

إذا تخللت الإجازة الدورية أيام أعياد رسمية ، تضاف أيام بعددها إلى الإجازة ، ويجوز ضمها في بداية أو نهاية الإجازة الدورية .

مادة(٦١)

يُمنح العسكري القطري إجازة مرضية على النحو الآتي :

١- سنة براتب كامل .

٢- سنة أخرى بنصف راتب .

ويجوز أن يستنفد العسكري رصيده من الإجازة الدورية ، وله الحق في مد اجازته المرضية لمدة لا تجاوز ستة أشهر بدون راتب إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية احتمال شفائه ، وللسلطة المختصة زيادة هذه المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب إذا كان المريض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً. ويرجع في تحديد الأمراض التي تحتاج لعلاج طويل إلى اللجنة الطبية العسكرية

وإذا كان العسكري في فترة الإختبار تعين لمنحه هذه الإجازة ، أن تكون ظروف عمله هي التي أدت إلى إصابته أو مرضه ، وإلا أنهيت خدمته في نهاية فترة الإختبار المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٦٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُمنح العسكري الذي يصاب بمرض أو بجرح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، إجازة مرضية لمدة لا تزيد على سنة براتب كامل ، ولا تُحسب هذه المدة من إجازته الدورية أو المرضية . ويجوز للسلطة المختصة تمديدها لمدة سنة أخرى لحين إستقرار حالته المرضية ، وللعسكري بعد ذلك الحصول على رصيد إجازاته الأخرى المنصوص عليها المادة السابقة ، ويرجع في تحديد المرض أو الإصابة وسببها للجنة الطبية لعسكرية .

مادة(٦٣)

إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية أن العسكري القطري لم يعد صالحاً للقيام بعمله ، بعد إستنفاد إجازاته المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، أنهيت خدمته ، مع حفظ حقه

في المكافأة والمعاش والتعويضات الأخرى ، وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تقاعد ومعاشات العسكريين .

مادة(٦٤)

يُمنح العسكري غير القطري إجازة مرضية على النحو الآتي :

١ ثلاثة أشهر براتب كامل .

٢- ثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب .

وإذا انتهت هذه المدد دون أن يُشفى ، يحال إلى اللجنة الطبية العسكرية ، لتقرير مدى صلاحيته للخدمة ، فإذا رأت عدم صلاحيته أنهيت خدمته .

وإذا كان في فترة الإختبار تعين لمنحه هذه الإجازة ، أن تكون ظروف عمله هي التي أدت إلى إصابته أو مرضه ، وإلا أنهيت خدمته قبل نهاية فترة الإختبار .

وإذا كان المرض أو الإصابة بسبب العمل أو أثناء تأديته ، يُعامل وفقاً لحكم المادة (٦٢) من هذا القانون .

وإذا قررت اللجنة الطبية العسكرية أن العسكري غير القطري بعد إستنفاد إجازاته المنصوص عليها في هذه المادة ، لم يعد صالحاً للعمل تنهى خدماته .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمته قبل إستنفاد إجازاته المرضية ومنحه رواتبه المستحقة عنها دفعة واحدة ، إذا تبين عدم صلاحيته للخدمة بعد شفائه أو إذا كان علاجه يحتاج لمدة زمنية تجاوز مدد الإجازات المرضية المقررة له ، أو أن متطلبات الخدمة توجب إنهاء خدماته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بحقه في المكافأة والتعويضات وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٦٥)

يُمنح إجازة مرضية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، العسكري الذي يصاب أثناء إجازته الدورية بمرض منعه من العودة لتسلم عمله . وتُعتبر فترة المرض داخل

المستشفى إجازة مرضية ، وتمدد إجازته الدورية بعدد أيام المرض في المستشفى أو تُرحل إلى رصيد إجازته الدورية .

وإذا ألمّ بالعسكري مرض وهو في الخارج لقضاء إجازة دورية أو لأداء مهمة رسمية منعه من العودة إلى عمله في التاريخ المحدد لذلك ، يجب عليه أن يحصل من المستشفى الذي يعالج فيه على تقرير طبي عن حالته المرضية وأيام الراحة الطبية الممنوحة له مصدقاً عليه من البعثة الدبلوماسية للدولة . وعليه تقديم هذا التقرير إلى جهة عمله فور عودته من الخارج ، ويعرض التقرير على اللجنة الطبية العسكرية لاعتماده وإصدار قرار نهائي بشأنه .

وتحسب فترة العلاج الزائدة على مدة الإجازة الدورية أو مدة المهمة الرسمية المعتمدة ، من اللجنة الطبية العسكرية ، إجازة مرضية. ولا تُحسب فترة الإجازة المرضية المعتمدة من ضمن الإجازة الدورية إذا وقعت خلالها .

مادة(٦٦)

يستحق العسكري إجازة عارضة لسبب طارئ لا يستطيع معه أن يطلب مقدماً الترخيص له بالغياب لمدة لا تتجاوز إثني عشر يوماً خلال السنة الواحدة ، ويسقط الحق في طلب هذه الإجازة كلها أو المتبقي منها بإنقضاء السنة المالية المستحقة عنها .

وتتم الموافقة للعسكري بهذه الإجازة فور طلبها ، لمدة لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة، ويجوز تمديدها له لمدة أو مدد أخرى متى سمحت ظروف العمل بذلك ، بما لايجاوز المستحق عنها سنوياً .

ويجب على العسكري عقب عودته من هذه الإجازة ، أن يقدم لجهة عمله بياناً بالأسباب التي حالت دون تمكنه من الحصول على إذن مسبق بالغياب ، فإن لم تقبل جهة العمل هذه الأسباب ، تعتبر أيام غيابه إنقطاع عن العمل ، ويحرم من راتبه عنها ، دون الإخلال بمساءلته تأديبياً إذا كان هناك مقتض .

مادة(٦٧)

يُمنح العسكري ، لمرة واحدة طوال مدة خدمته ، إجازة حج براتب كامل لأداء الحج ، تبدأ من تاريخ مغادرة الدولة إلى تاريخ عودته إلى عمله ، وبحد أقصى عشرون يوماً ، ولا تُحسب هذه المدة من إجازاته الأخرى

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط منح هذه الإجازة .

مادة(٦٨)

يُمنح العسكري الذي انتهت خدمته بالإحالة إلى التقاعد ، بدل إجازة انتهاء خدمة ، وفقاً لما يلي :

١- إذا بلغت خدمته العسكرية عشرين سنة وانتهت لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون ، ولم يكن محروماً من المكافأة أو المعاش .

٢- إذا بلغت خدمته العسكرية عشر سنوات على الأقل ، وكان إنتهاء الخدمة بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي للصالح العام ، أو لبلوغه سن التقاعد القانوني أو النظامي .

واستثناءً مما سبق ، يُمنح العسكري بدل إجازة انتهاء خدمة مهما كانت مدة خدمته العسكرية ، إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية أو بسبب أسره أو الحكم باعتباره مفقوداً ، أو بسبب الإصابة بعجز كلي أوجزئي أوجب إنهاء خدمته بشرط ألا يكون قد تعمد إحداثها بنفسه أو بواسطة غيره .

ويُحسب راتب بدل إجازة إنتهاء الخدمة على أساس آخر راتب أساسي في تاريخ انتهاء الخدمة ، وبواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة العسكرية ، وتُصرف له دفعة واحدة وقت ترك الخدمة بالإحالة للتقاعد .

مادة(٦٩)

يجوز منح العسكري إجازة خاصة في الحالات الآتية:

١- الزواج .

٢ . الدراسة على النفقة الخاصة .

٣- مرافقة مريض تقرر علاجه في الخارج .

٤- وفاة أحد الأقارب .

٥- العدة الشرعية .

٦- الوضع .

٧- الأمومة .

٨- الميدان .

٩- مرافقة محرم موفد للخارج من قبل الدولة لمهمة رسمية أو دورة تدريبية أو بعثة دراسية .

. ١- إجازة بدون راتب ، ولا تعتبر خدمة فعلية .

وتحدد بقرار من السلطة المختصة شروط وضوابط وحدد منح هذه الإجازات .

مادة(٧٠)

كل عسكري لا يعود إلى مباشرة عمله عقب انتهاء إجازته مباشرة ، يحرم من راتبه عن مدة غيابه ، ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه اعتبار مدة الغياب التي لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من نوع الإجازة المرخص بها للعسكري ، ويُمنح راتبه عنها متى قدم عذراً مقبولاً وكان له رصيد من تلك الإجازة يسمح بذلك . فإذا زاد الغياب على واحد وعشرين يوماً ، ولم يعد لمباشرة عمله ، أعتبر تاركاً الخدمة من تاريخ انتهاء إجازته .

الفصـــــل العاشـــــــر
الواجبات والأعمال المحظورة

مادة(٧١)

يجب على العـــكري الالتزام بما يلي :

١- الولاء التام للأمير .

٢- المحافظة على مصالح الوطن وأداء الواجبات بكل دقة وأمانة وإخلاص.

٣- مراعاة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

٤- تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها إليه رؤساؤه .

٥- القيام بالعمـل بنفسه ، وتخصيص وقت العمـل لأداء الواجبات الوظيفية ، والتقيد بأوقات الدوام الرسمي ، والعمـل في غير أوقات الدوام الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٦- المحافظة على الضبط والربط العسكري والظهور بالمظهر اللائق بالرتبة والوظيفة التي يشغلها .

٧- المحافظة على السلاح والذخيرة وسائر المهمات والعهد المسلمة إليه بحكم وظيفته وعدم تسليمها لأي شخص آخر .

٨- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بطبيعة العمل .

٩- المحافظة على لياقته البدنية ومستواه الفني والعمل على رفع كفاءته .

١٠- المحافظة في كل وقت على شرف الخدمة العسكرية وكرامتها وحسن سمعتها.

١١- معاملة الجمهور معاملة حسنة .

مادة(٧٢)

يُحظر على العسكري ما يلي :

١ - الاشتغال بالسياسة أو الإنضمام لأي حزب أو جمعية أو منظمة ذات مبادئ أو ميول سياسية أوعقائدية أو العمل لحسابها أو الاشتراك في الدعاية لها .

٢ - إفشاء أي معلومات تتعلق بعمله ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمته .

٣ - الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من وسائل الإعلام والنشر دون إذن كتابي من جهة العمل .

٤ - الاحتفاظ لنفسه بأي نسخه من الأوراق الرسمية أو نزع أي ورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٥ - الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر في تحرير الصحف أو المجلات أو إدارتها دون إذن كتابي من جهة العمل ، ويستثنى من ذلك المجلات العسكرية .

٦ - الاحتفاظ بأية أموال أو عهد عسكرية أو البطاقة العسكرية بعد انتهاء خدمته .

٧ - التغيب عن العمل أو تركه أو التوقف عن أدائه خلال أوقاته لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي .

٨ - توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو الجهة العسكرية التي يعمل بها .

٩ - اداء أي عمل للغير بأجر ، ويستثنى من ذلك أعمال الوصايه أو القوامه أو الوكالة عن الغائبين أو المفقودين ، فيجوز أداؤها بأجر إذا كانت تربطه بالقاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو المفقود ، صلة قربى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وكذلك أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو ذا مصلحة فيها أو تكون مملوكه لمن تربطه به صلة قربى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وفي جميع الأحوال يجب على العسكري الحصول على موافقة من جهة العمل ، وإيداع ما يفيد الموافقة في ملف خدمته .

١٠- قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء أكان ذلك مباشرة أم بالواسطة .

١١- شراء أو إستئجار أي مال تطرحه جهة عمله للبيع عن طريق المزاد العلني .

١٢- الإشتغال بالتجارة .

١٣- الزواج من أجنبية بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

١٤- مخالفة قوانين ولوائح وأحكام وقواعد النظم المالية والموازنة العامة ونظم المناقصات والمخازن والمشتريات .

١٥- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجهة العسكرية التابع لها ، أو لأي من أجهزة الدولة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية .

١٦- إساءة استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية .

١٧- الإبلاغ العمد عن حادث على غير الحقيقة ، أو الإبلاغ بمعلومات كاذبة بقصد الإضرار بالغير .

١٨- النوم أثناء العمل .

١٩- التمارض بقصد عدم أداء واجباته الوظيفية .

٢٠- إهانة الرتبة الأعلى أو تهديدها .

٢١- إساءة معاملة الرتبة الأدنى أو تهديدها .

٢٢- الالتحاق بخدمة دولة أخرى أثناء الخدمة ، أو خلال الخمس سنوات التالية لانتهاء خدمته ، دون موافقة السلطة المختصة .

الفصل الحادي عشر
المساءلة التأديبية

مادة(٧٣)

يُساءل تأديبياً ، كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة ، أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء .

ويُعفى العسكري من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدر الأمر وحده .

مادة(٧٤)

تُحدد بقرار من السلطة المختصة الجهة التي تتولى التحقيق مع العسكريين .

ويحال العسكري المخالف لجهة التحقيق بأمر من السلطة المختصة أو من تفوضه ، للتحقيق معه حول ما نسب إليه من مخالفة ، ويجب أن تكون رتبة المحقق أعلى من رتبة المحال للتحقيق معه .

ويكون التحقيق كتابة في محضر أو محاضر مسلسلة ، تشتمل على البيانات الأساسية لمحضر التحقيق ، وتذيل كل أوراقه بتوقيع المحقق ، وترقيع من جرى التحقيق معه .

ويجوز أن يتم الإستجواب بمذكرة كتابية يوجهها المحقق إلى المطلوب إستجوابه يوضح فيها المخالفة المنسوبة إليه ، وللمستجوب أن يرد عليها بمذكرة .

مادة(٧٥)

للمحقق أن يطلع على ما يلزم من مستندات أو أدلة أخرى ، وأن يستدعي من يرى سماعه من الشهود .

وللمُحال إلى التحقيق حضور جميع إجراءات التحقيق ، مالم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك ، ومع ذلك يحق له الاطلاع على جميع محاضر التحقيق والمستندات المتعلقة بمدوناتها .

وإذا إقتضت مصلحة التحقيق وقف من يجرى التحقيق معه عن عمله ، وجب أخذ موافقة الجهة الآمرة بالتحقيق لإصدار أمرها بذلك .

وللسلطة المختصة ، في حالة التحقيق مع العسكري لمخالفته أحد الواجبات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٨) من المادة (٧١) من هذا القانون ، أن تقرر التحفظ على العسكري بجهة عمله لمدة لاتجاوز أسبوعين ، ويسري على راتب المتحفظ عليه حكم المادة (٧٩) من هذا القانون .

مادة(٧٦)

إذا امتنع المحال للتحقيق عن إبداء أقواله أو رفض التوقيع على محضر التحقيق ، وجب إثبات ذلك في المحضر مع بيان الأسباب ، فإذا تبين أن الإمتناع أو الرفض لا مبرر له ، جاز السير في إجراءات التحقيق والتصرف فيه .

مادة(٧٧)

إذا استدعي العسكري لسماع شهادته وامتنع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يُساءل تأديبياً .

مادة(٧٨)

تعرض جهة التحقيق على السلطة المختصة أو من تفوضه مذكرة تتضمن ما أسفر عنه التحقيق من وقائع ومخالفات ، إن وجدت ، والأدلة عليها والرأي فيها مع وصف كل مخالفة على حدة .

وإذا تبين من التحقيق وجود شبهة جريمة ، فعلى جهة التحقيق رفع الموضوع مشفوعاً بتوصيتها إلى السلطة المختصة أو من تفوضه بإحالة أوراق التحقيق إلى النيابة المختصة للتصرف فيه ، وللسلطة المختصة أو من تفوضه أن تقرر إستمرار إجراءات التأديب ضد العسكري أو وقفها لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

وإذا أسفر التحقيق عن وقوع مخالفة مالية فيراعى اتباع الإجراءات الخاصة بالمخالفات المالية .

مادة(٧٩)

للسلطة المختصة أو من تفوضه ، ولمجلس التأديب أثناء المحاكمة ، أن يوقف العسكري إحتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المحاكمة ذلك ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ويترتب على وقف العسكري عن عمله الاستمرار في صرف راتبه الأساسي والعلاوة الإجتماعية ، ووقف صرف العلاوات والبدلات الأخرى إبتداءً من تاريخ الوقف ، فإذا تقرر حفظ التحقيق أو بُرئ أو عوقب بالتنبيه أو الإنذار ، صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من العلاوات والبدلات المذكورة .

وإذا عوقب بأحد الجزاءات الأخرى ، تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن العلاوات والبدلات الموقوف صرفها .

مادة(٨٠)

للسلطة المختصة أو من تفوضه ، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق مع العسكري ، التصرف فيه على النحو التالي :

١ - حفظ التحقيق لعدم وجود مخالفة أو لعدم الأهمية .

٢- حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة .

٣- مجازاته إنضباطياً .

٤- محاكمته تأديبياً .

مادة(٨١)

يصدر بإحالة العسكري إلى مجلس التأديب قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه ، يتضمن بيان التهم المسندة إليه وأدلتها ، ويجب إخطار المحال كتابة بقرار الإحالة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد المجلس .

مادة(٨٢)

يتولى تأديب العسكريين مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من السلطة المختصة ، ويتكون من ثلاثة أعضاء من الضباط ، يكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون ، ويصدر بتسميتهم قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه .

ولايكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه ، ويتولى مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس أحد الضباط .

مادة(٨٣)

لمجلس التأديب أن يستمر في التحقيق أثناء إنعقاده ، وأن يستجوب المتهم حول ما نسب إليه، وأن يسمع الشهود بعد تحليفهم اليمين ، وله أن يندب أحد أعضائه للتحقيق في مسألة أو لاستجواب شاهد أو للاطلاع على أوراق أو أدلة أخرى متعلقة بالدعوى

مادة(٨٤)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويحضر المحال جميع مراحل إجراءاته ، وله أن يقدم دفاعاً مكتوباً أوشفاهة أو ينيب عنه أحد الضباط المجازين في الحقوق للدفاع عنه ، ويكون المحال آخر من يتكلم ، وللمجلس دائماً إخطاره بحضور جلساته ، وإذا لم يحضر شخصياً أو لم ينب أحداً عنه ، جاز إصدار القرار في غيابه بعد التحقق من صحة إخطاره ، ويكون قرار المجلس بأغلبية آراء أعضاء المجلس ، ويجب أن يكون مسبباً وموقعاً من رئيس المجلس وأعضائه .

مادة(٨٥)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط هي :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الخصم من الراتب لمدة لاتجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الراتب شهرياً .

٤- تأجيل موعد إستحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٥- الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة .

٦- الوقف عن العمل مع صرف الراتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٧- خفض الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة .

٨- إنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أي منهما في حدود الربع .

مادة(٨٦)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على شاغلي الرتب الأخرى هي :

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

٣- الحجز في موقع العمل مدة لاتجاوز ثلاثة أيام مع صرف الراتب .

٤- الخصم من الراتب لمدة لاتجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الراتب شهرياً .

٥- تأجيل موعد إستحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٦- الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة .

٧- الوقف عن العمل مع صرف الراتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٨- الحجز المغلق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بدون راتب ، ويعامل المتزوج وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون .

٩- خفض الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة .

١٠- إنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أوالمكافأة أوالحرمان من أي منها في حدود الربع .

مادة(٨٧)

لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، ولا يجوز له توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة .

ويحق لمن أدين ، وللسلطة المختصة أو من تفوضه ، الطعن في قرار مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره حضورياً ، ومن تاريخ إعلانه في حالة صدوره غيابياً . ويكون الطعن أمام مجلس تأديب إستئنافي يشكل من ثلاثة أعضاء من الضباط

يكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون . ويصدر بتشكيله وتسمية أعضائه قرار من السلطة المختصة .

ولا تكون قرارات مجلس التأديب الابتدائي نافذة إلا بعد إنتهاء ميعاد الإستئناف وإعتمادها من السلطة المختصة ، ويراعى في تنفيذ الجزاء الصادر بإنهاء خدمة الضابط ، أن يصدر به قرار أميري .

مادة(٨٨)

لمجلس التأديب الإستئنافي عند نظر الطعن اتخاذ أي من الإجراءات المقررة لمجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليها في هذا الفصل ، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المستأنف .

ولمجلس التأديب الاستئنافي اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١- عدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد إنقضاء ميعاده أو لانعدام صفة رافعه .

٢- تعديل القرار المستأنف والجزاء المقضي به .

٣- إلغاء القرار بالإدانة وتبرئة المستأنف .

٤- إلغاء القرار الصادر بالبراءة وتوقيع الجزاء المناسب .

٥- رفض الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً .

مادة(٨٩)

للأمير والسلطة المختصة أو من تفوضه ، بحسب الأحوال ، عند نظر إعتماد القرار الصادر بالإدانة ، الأمر بالغائه ، أو العفو عن الجزاء الصادر به ، أو تخفيضه إلى الجزاء المناسب.

مادة(٩٠)

يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق في المخالفة ، أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكابها ، أيهما أقرب ، وتنقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء أتخذ في المخالفة ، وإذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم ، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الآخرين ، ولو لم تكن قد أتخذت ضده إجراءات قاطعة للمدة ؛ ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة المخالف .

مادة(٩١)

يُمحى الجزاء التأديبي الموقع على العسكري بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه ، وعدم توقيع أي جزاء تأديبي آخر عليه خلال هذه المدة .

كما يُمحى الجزاء الانضباطي بعد مضي سنة من تاريخ توقيعه ، وعدم توقيع أي جزاء إنضباطي آخر عليه خلال هذه المدة .

ويصدر بمحو الجزاء قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه .

مادة(٩٢)

لا يحول ترك العسكري للخدمة لأي سبب من الأسباب ، من الاستمرار في مساءلته تأديبياً ، إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل إنتهاء مدة خدمته ، وصح ذلك بجزء في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة مساءلة العسكري تأديبياً ، ولو لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل إنتهاء خدمته ، وذلك خلال السنوات الخمس اللاحقة على إنتهائها .

والجزاءات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي :

١- الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال و لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

٢- الحرمان من المعاش الذي يتقاضاه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة(٩٣)

لا يجوز النظر في ترقية العسكري خلال مدة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

مادة(٩٤)

تحدد بقرار من السلطة المختصة المخالفات والجزاءات الإنضباطية وإجراءاتها والمختصين بتوقيعها ، وإجراءات التظلم منها ، ومحوها .

الفصل الثاني عشر
خدمة الإحتياط

مادة(٩٥)

للسلطة المختصة ، بناءً على توصية اللجنة العامة ، إحالة العسكري إلى الإحتياط ، إذا لم يكن قد بلغ سن التقاعد القانوني ، في الأحوال الآتية :

١- عدم اللياقة صحياً للخدمة العسكرية مؤقتاً .

٢ - إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويصرف للعسكري خلال مدة خدمة الإحتياط راتبه الوظيفي عدا علاوة المنصب ، وبدل التنقل .

وتعتبر هذه المدة خدمة فعلية تسوى حقوقه عنها ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وقانون تقاعد ومعاشات العسكريين .

مادة(٩٦)

لا يجوز أن تزيد مدة إحالة العسكري إلى الإحتياط على سنتين ، ويعرض أمره قبل إنتهاء هذه المدة على اللجنة العامة لإصدار توصياتها إلى السلطة المختصة بإحالة عسكري الإحتياط إلى التقاعد أو إعادته إلى الخدمة . ويجوز خلال مدة الإحتياط ترقية العسكري ، ولا يجوز له حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص ؛ وعليه الإلتزام بالواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لو كان على رأس عمله .

مادة(٩٧)

يُصرف للعسكري أثناء فترة الإستدعاء من الإحتياط كامل راتبه المستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٩٨)

يُستدعى المحال إلى الإحتياط إلى الخدمه الفعلية ، في الحالات الآتية :

١- التعبئة العامة .

٢- سد النقص في الجهة العسكرية.

٣- أثناء إعلان الأحكام العرفية أوالحرب .

ويكون الإستدعاء في الحالتين المذكورتين في البندين (١) ، (٢) بقرار من السلطة المختصة ، وبقرار أميري في الحالة المذكورة بالبند (٣) .

ومع ذلك يجوز بقرار من السلطة المختصة ، لأسباب مقبولة ، إعفاء العسكري من أوامر الإستدعاء .

مادة(٩٩)

يُعتبر العسكريون المحالون إلى الإحتياط مبلغين بعد نشر أمر الإستدعاء للالتحاق بالخدمة الفعلية بالطريقة التي تراها جهة العمل مناسبة وكافية لايصال أمر الإستدعاء إليهم ، ويعتبر إعلان الأحكام العرفية أو الحرب بلاغاً للإنضمام إلى الخدمة الفعلية .

مادة(١٠٠)

تنتهي خدمة العسكري المحال إلى الإحتياط في إحدى الحالات الآتية :

١- عند بلوغه السن القانونية للتقاعد أو إستكماله مدة الإحتياط أيهما أسبق .

٢- إذا ثبت استمرار عدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية .

٣- فقد الجنسية القطرية .

مادة(١٠١)

كل من تخلف دون عذر مشروع عن تلبية أوامر الإستدعاء في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، تتخذ ضده الإجراءات التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(١٠٢)

تختص الجهة المعنية بشئون الاحتياط في الجهة العسكرية ، بإعداد وتحديث كشوف أسماء المحالين إلى الاحتياط ، وإعلانهم في حالات الاستدعاء المنصوص عليها في هذا القانون ، وإدارة كل ما يتعلق بشئون الاحتياط .

الفصل الثالث عشر
التعويض عن إصابة العمل أو الوفاة

مادة(١٠٣)

إذا توفي العسكري أو أصيب بعجز كلي أو جزئي وكان ذلك أثناء تأديته الخدمة أو بسببها ، إستحق هو أو ورثته ، بحسب الأحوال ، تعويضاً عن الوفاة أو الإصابة .

ويعتبر في حكم إصابة العمل الآتي :

١- كل حادث يقع على العسكري أثناء ذهابه لعمله أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب مباشرة ودون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي .

٢- كل حادث يقع على العسكري أثناء تواجده في المهام الرسمية في الخارج أو أثناء الذهاب أو الإياب .

٣- أمراض المهنة التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

مادة(١٠٤)

إذا أصيب أحد العسكريين في حادث بسبب الخدمة أو أثناء تأديتها أو أصيب بأحد الأمراض المهنية ، يجب عليه إبلاغ جهة عمله بالحادث الذي تسبب في إصابته ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث .

وعلى جهة العمل اتخاذ إجراءات التحقيق لمعرفة أسباب الحادث أو المرض أو الوفاة وعلاقته بالخدمة . ويعرض العسكري المصاب أو المريض أو جثة المتوفى مع التحقيق المشار إليه على اللجنة الطبية العامة ، لتحديد أسباب الإصابة أو المرض أو الوفاة وتقدير نسبة العجز ، وبيان علاقة ذلك بالخدمة .

وفي حالة وقوع الإصابة أو الوفاة أو إكتشاف المرض أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية ، يجب إعداد تقرير يوضح زمان ومكان وظروف ذلك ، ويعرض التقرير على الجهة العسكرية لإجراء اللازم فيه ، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة(١٠٥)

تثبت أسباب الإصابة أو المرض ، ونسبة العجز ، وعلاقة ذلك بالخدمة ، في حالة وجود العسكري في الخارج وتعذر حضوره لمقابلة اللجنة الطبية العسكرية ، بواسطة لجنة طبية ، بإشراف سفارة دولة قطر ، فإن لم يكن للدولة تمثيل دبلوماسي في الدولة التي بها المصاب أو المريض ، يكون إثبات ذلك بواسطة لجنة من ثلاثة أطباء ، ويجوز أن ينضم إليهم طبيب قطري إذا لزم الأمر .

وتُعرض تقارير اللجان الطبية في الخارج على اللجنة الطبية العامة لاعتمادها أو لاتخاذ ما تراه في شأنها .

وتُتبع ذات الإجراءات في حالة وفاة العسكري في الخارج ، لإثبات أسباب وعلاقة الوفاة بالخدمة .

مادة(١٠٦)

يُحسب التعويض إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز ، وفقاً لما يلي :

١- في حالة الوفاة أو العجز الكلي :

راتب سنتين ، أو الدية المقررة شرعاً ، أيهما أكبر .

٢- في حالة العجز الجزئي :

نسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية العامة .

مادة(١٠٧)

لا يستحق العسكري تعويضاً في الحالات الآتية :

١- إذا كانت الوفاة أو العجز نتيجة تعاطي المسكرات أو المخدرات .

٢- إذا كانت الوفاة أو العجز بسبب مرض أو عاهة كان مصاباً بها قبل تعيينه أو بسبب إصابه تعمد إحداثها بنفسه أو بواسطة غيره .

٣- مخالفة المتوفى أو المصاب متعمداً التعليمات الخاصة بالمحافظة على الصحة والسلامة ، أو أهماله إهمالاً جسيماً في تنفيذ تلك التعليمات ، وأدى ذلك إلى حدوث الوفاة أو العجز .

٤- إذا رفض المترقى أو المصاب دون سبب مقبول الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قرره الأطباء أو اللجنة الطبية العامة أو اللجنة الطبية العسكرية ، بحسب الأحوال ، وأدى ذلك إلى الوفاة أو العجز .

مادة(١٠٨)

يسقط الحق في المطالبة بالتعويض بمضي سنتين من تاريخ الوقائع الآتية :

١- الوفاة .

٢- التقرير الطبي النهائي بتحديد نسبة العجز الناتج عن إصابة العمل أو المرض المهني .

٣- صدور حكم نهائي أو قرار باعتبار المفقود متوفيا .

ولا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، إذا وجد مانع ولو كان أدبياً يتعذر معه للعسكري المطالبة بالتعويض ، ويعتبر فقدان الأهلية مانعاً مالم يكن للعسكري نائباً أو قيماً عليه أو ولياً يقوم مقامه في المطالبة بالحق ، وإذا وجد مانع بالنسبة لبعض ورثة العسكري المتوفى أو المحكوم باعتباره متوفياً ، فإن مدة التقادم لا تنقطع بهذا المانع بالنسبة لباقي الورثة .

مادة(١٠٩)

يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بمنح تعويض كامل أو جزئي دون التقيد بنسبة العجز أو أسباب الحرمان من التعويض أو سقوط الحق في المطالبة به المنصوص عليها في المواد السابقة ، إذا توفر من الاعتبارات الإنسانية أو المصلحة العامة ما يبرر ذلك .

مادة(١١٠)

إذا قضت المحكمة المختصة باعتبار أحد المفقودين بسبب الخدمة أو أثناء تأديتها متوفيا ، وأصبح الحكم نهائيا ، استحق ورثته التعويض المقرر طبقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا ثبتت حياته بعد ذلك ، جاز الرجوع على ورثته بما صرف لهم .

وإذا كان المفقود الذي حكم باعتباره متوفيا طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، غير قطري ، وكان قد فقد خارج دولة قطر أثناء أدائه المهام أو العمليات المكلف بها بأمر من جهة العمل ، جاز للسلطة المختصة أن تأمر بصرف المستحقات المقررة لورثته ، ومع ذلك يجوز لها أن ترجئ الصرف لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الحكم النهائي الصادر باعتباره متوفيا ، وأن تكلف جهات التحقيق العسكرية المختصة خلال هذه المدة باتخاذ ما تراه لازماً للتحقق من إستمرار فقده ، فإذا ثبتت حياته قبل إنقضاء المدة المذكورة سقط حقه في التعويض ، وإذا ثبت ذلك بعد إنقضائها ، وجب الرجوع على ورثته بما صرف لهم .

مادة(١١١)

يستحق العسكري ، أو ورثته ، التعويض المقرر بموجب أحكام هذا القانون ، عن الضرر الواقع عليه ، نتيجة فعل الغير ، أثناء تأديته للخدمة أو بسببها ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه أو ورثته في الرجوع على المسئول عن الفعل الضار ، بالتعويض اللازم في هذا الشأن .

مادة(١١٢)

يُسلم التعويض عن العجز أو المرض المهني لصاحبه ، ويرسل مبلغ التعويض عن الوفاة إلى المحكمة المختصة ليقسم بين ورثة المتوفى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو قانون البلد الذي ينتمي إليه المتوفى بجنسيته .

وفي الحالتين إذا رفض مستحق التعويض تسلمه ، أودع خزينة المحكمة المختصة على ذمته ليصرف إليه عند طلبه ، ويعتبر الايداع مبرئاً لذمة جهة العمل من المبلغ المودع من تاريخ حصوله .

الفصل الرابع عشر
انتهاء الخدمة

مادة(١١٣)

تنتهي خدمة العسكري لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ سن الستين سنة للذكور ، وخمسين سنة للإناث .

٢- بلوغ سن التقاعد النظامي .

٣ عدم اللياقه للخدمة طبياً بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

٤- قبول طلب الإحالة للتقاعد بعد قضاء عشرين سنة خدمة عسكرية فعلية .

٥- قبول الاستقالة.

٦- إنهاء الخدمة بقرار تأديبي .

٧- إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام.

٨- الحكم بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٩- فقد الجنسية القطرية.

١٠- الوفاة حقيقة أو حكماً .

مادة(١١٤)

يجوز مد خدمة العسكري بعد بلوغه السن القانونية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، ويصدر قرار المد من السلطة المختصة بالتعيين ، ويكون المد من سنة إلى أخرى ، وفقاً لمقتضيات الضرورة .

مادة(١١٥)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة العسكري مقدم طلب الاستقاله إلا بالقرار الصادر بقبولها ، ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، فإذا انقضت هذه المدة دون قرار بقبولها أو إرجائها ، أعتبرت الإستقالة غير مقبولة .

ولا يجوز للعسكري تقديم الاستقالة ، ولا يُنظر في قبولها ، في حالتي الحرب أو إعلان الأحكام العرفية ، كما لا يجوز ذلك أثناء التحقيق معه أو مساءلته تأديبياً ، إلى حين البت نهائياً فيما هو منسوب إليه .

مادة(١١٦)

يكون إنهاء خدمة الضباط بغير الطريق التأديبي للصالح العام ، بقرار أميري .

ويكون إنهاء خدمة الرتب الأخرى ، بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه .

مادة(١١٧)

يُحال الضابط من رتبه عميد فما دونها إلى التقاعد النظامي ، بقرار أميري بناءً على توصية السلطة المختصة ، إذا بلغ في الرتبه السن الآتي بيانها :

الرتبة	ملازم و ملازم أول	نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد
السن	٤٥	٥٠	٥٢	٥٤	٥٦	٥٨

والضباط من رتبة لواء فأعلى يحالون إلى التقاعد بقرار أميري ، بناءً على توصية السلطة المختصة .

وتحال الرتب الأخرى إلى التقاعد النظامي ، بقرار من السلطة المختصة ، عند بلوغ أي منهم في الرتبة ، السن الآتي بيانها :

الرتبة	جندي/شرطي/فرد ، ووكيل عريف	عريف	نائب	رقيب	وكيل ضابط ثان/ أول
السن	٤٤	٤٦	٤٨	٥٠	٥٢

مادة(١١٨)

يجوز ، بقرار من الأمير ، إستبقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد النظامي ، ويكون الاستبقاء في الرتب الأخرى بقرار من السلطة المختصة ، وتعتبر مدة الاستبقاء جزءاً من الخدمة وتدخل في حساب مدة المعاش أو المكافأة ، وتكون مدة الاستبقاء في المرة الواحدة سنتين قابلة للمد شريطة ألا تجاوز المدد الآتية :

بالنسبة للضباط :	تمديد مدة الإستبقاء بما لايجاوز (٦) سنوات كحد أقصى أو بلوغ السن القانونية أيهما أسبق
بالنسبة للرتب الأخرى:	تمديد مدة الإستبقاء بما لايجاوز (٨) سنوات كحد أقصى أو بلوغ السن القانونية أيهما أسبق

مادة(١١٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإجازات المرضية المقررة بهذا القانون ، يستحق العسكري راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وفاة العسكري أثناء الخدمة يستحق ورثته الشرعيون ما يعادل راتب شهر زيادة على المستحق له من تاريخ وفاته .

وإذا انتهت خدمة العسكري أثناء وجوده في الحبس الإحتياطي أو تنفيذاً لحكم قضائي ، يوقف صرف راتبه من تاريخ إنهاء خدمته .

مادة(١٢٠)

يجوز بقرار أميري بناءً على طلب السلطة المختصة ، الاستثناء من كل أو بعض أحكام التقاعد النظامي ، وفقاً لما يقتضيه الصالح العام .

الفصـــل الخامس عشر
مكافأة نهاية الخدمـة

مادة(١٢١)

يُمنح العـــكري الذي قضى سنة كاملة في الخدمة وانتهت خدمته لأي من الأسباب المنصوص عليها بهذا القانون ، مكافأة نهاية خدمة ، تحسب وفقاً لآخر راتب أساسي كان يتقاضاه وقت ترك الخدمة ، وبواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمسة الأولى ، وشهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمسة التالية ، وشهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك

مادة(١٢٢)

استثناءً من حكم المادة السابقة ، يستحق العـــكري مكافأة عن مدة خدمته التي تقل عن سنة في الحالات الآتية :

١- انهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية بناءً على قرار من اللجنة الطبية العسكرية .

٢- استقالة العـــكري من الإناث بسبب الزواج .

٣- الوفاة حقيقة أو حكماً .

مادة(١٢٣)

لا يجوز الجمع بين المعاش ومكافأة نهاية الخدمة ، ومع ذلك إذا زادت خدمة العسكري على عشرين سنة ، إستحق مكافأة عما زاد على العشرين سنة من الخدمة الفعلية ، تحسب بواقع شهرين على أساس آخر راتب أساسي وقت ترك الخدمة .

وتسري أحكام هذه المادة على الخدمة بالجهات المدنية التي يكون العسكري أداها قبل التحاقه بالوزارة أو الجهاز أو القوة ، بشرط أن تكون قد ضُمت إلى خدمته العسكرية ، وفقاً للقانون ، وألا يكون محروماً من المكافأة تنفيذاً لقرار تأديبي .

مادة(١٢٤)

يكون حساب مكافأة نهاية الخدمة للعسكري غير التطوعي على أساس آخر راتب أساسي كان يتقاضاه في تاريخ ترك الخدمة ، وبواقع شهر عن كل سنة خدمة فعلية ، وبحد أقصى عشر سنوات .

مادة(١٢٥)

تُحسب مكافأة نهاية الخدمة للعسكري الذي انتهت خدمته بسبب استشهاده أو فقده أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية أو أثناء الأسر ، وفقاً للراتب الأساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة في جدولي الرواتب الأساسية ، رقمي (١) ، (٢) المرفقين بهذا القانون .

مادة(١٢٦)

إذا أعيد العسكري إلى الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وسبق أن أديت له مكافأة نهاية خدمة ، تعين عند تحديد مكافأته عن المدة التي أعيد خلالها مراعاة مدة خدمته السابقة ، وما يترتب على ذلك من مزايا، بشرط ألا تزيد المدة بين إنهاء الخدمة وإعادة تعيينه على خمس سنوات .

مادة(١٢٧)

يحرم العسكري من مكافأة نهاية الخدمة ، إذا أنهيت خدمته نتيجة إدانته بحكم نهائي ، في الحالات التالية :

١- في إحدى الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة .

٢- في جريمة إختلاس أموال عامة أو رشوة أو التزوير في أوراق رسمية .

الجـــدول رقـــم (١)

الرواتب الأساسية للضباط

الرتبـــة	ملازم	ملازم أ	نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد	لواء	فريق	ف. أول
الراتب الأساسي	٧٢٥٠	٨١٠٠	٩٩٥٠	١١٣	١٢٩٥٠	١٤٦	١٦٢٥	١٧٩	١٩٥٥	٢١٢
العلاوة الدورية	٣٠	٣	٣	٣	٣٠	٣٠٠	٣٠٠	٣	٣	٣٠
الراتب بعد العلاوة الأولى	٧٥٥٠	٨٩٠	١٠٢٥٠	١١٦٠٠	١٣٢٥	١٤٩	١٦٥٥	١٨٢٠	١٩٨٥٠	٢١٤
الراتب بعد العلاوة الثانية	٧٨٥	٩٢٠	١٠٥٥٠	١١٩	١٣٥٥٠	١٥٢٠٠	١٦٨٥	١٨٥	٢٠١٥٠	٢١٨٠
الراتب بعد العلاوة الثالثة	٨١٥٠	٩٥٠	١٠٨٥٠	١٢٢	١٣٨٥	١٥٥	١٧١٥٠	١٨٨٠٠	٢٠٤٥٠	٢٢١٠
الراتب بعد العلاوة الرابعة	٨٤٥٠	٩٨	١١١٥	١٢٥	١٤١٥٠	١٥٨	١٧٤٥٠	١٩٤٠	٢٠٧٥	٢٢٤٠
الراتب بعد العلاوة الخامسة	٨٧٥	١٠١٠٠	١١٤٥٠	١٢٨	١٤٤٥٠	١٦١	١٧٧٥	١٩٤	٢١٠٥	٢٢٧٠
الراتب بعد العلاوة السادسة	٩٠٤٠	١٠٤٠٠	١١٧٥٠	١٣١	١٤٧٥	١٦٤	١٨٠٥٠	١٩٧٠	٢١٣٥٠	٢٣٣
الراتب بعد العلاوة السابعة	٩٢٥٠	١٠٧٠٠	١٢٠٥	١٣٤	١٥٠٥	١٦٧٠٠	١٨٣٥٠	٢٠٠٠	٢١٦٥	٢٣٣

وتحدد الرواتب الأساسية لشاغلي رتبة المشير بقرار من الأمير .

الجـــــدول رقـــــم (٢)

الرواتب الأساسية للرتب الأخرى

رتبة	جندي/ترطي/فرد	وكيل عريف	عريف	نائب	رقيب	وكيل ضابط ٢	وكيل ضابط
الراتب الأساسي	٣٨٧٥	٣٩	١	٤١٥٠	٤١٤	٤٧٢٥	٤٨٥
العلاوة الدورية	٤	٦٥	٧٥	٨٥	١	٩٥	٩
الراتب بعد العلاوة الأولى	٣٩٢٥	٣٩٦٥	١ ٧٥	٤٢٣٥	٤٢٥	٤٨٧٥	٤ ٩
الراتب بعد العلاوة الثانية	٣٩٧٥	١ ٣	١ ١٥	٤٣٠	٤٣٥	٤ ٢٥	٤٧٥
الراتب بعد العلاوة الثالثة	٤ ٢٥	١ ٦٥	١ ٢٥	٤٣٧٥	٤٤٥	٤١٧٥	٤١٥
الراتب بعد العلاوة الرابعة	٤ ٧٥	١٦	١ ٣٥	٤٤	٤٥٥	٤٣٢٥	٤٦٥
الراتب بعد العلاوة الخامسة	٤١٢٥	١٦٥	١٤٥	٤٤٧٥	٤٦٥	٤٤٧٥	٤٨٥
الراتب بعد العلاوة السادسة	٤١٧٥	١٧١	١٤٨	٤٥١٥	٤٧٥	٤٥٢٥	٤٩٥
الراتب بعد العلاوة السابعة	٤٢٢٥	١٧٦٥	١٥٢٥	٤٥٧٥	٤٨٥	٤٧٧٥	٥٠٥
الراتب بعد العلاوة الثامنة	٤٢٧٥	١٨٢٥	١٥٦٠	٤٦٣٠	٤٩٥	٤٩٢٥	٥١٥
الراتب بعد العلاوة التاسعة	٤٣٢٥	١٨٨٥	١٦٧٥	٤٦٧٥	٥٠٥	٥٠٧٥	٥٢٥
الراتب بعد العلاوة العاشرة	٤٣٧٥	١٩٤٥	١٧٥	٤٧٥٠	٥٤٥٠	٥٢٢٥	٥٣٥

الجـــــدول رقـــــم (٣)

الجدول الزمني للترقية الضباط

من رتبة	إلى رتبة	الحد الأدنى لمدة الترقية
ملازم	ملازم أول	٢ سنوات
ملازم أول	نقيب	٤ سنوات
نقيب	رائد	٥ سنوات
رائد	مقدم	٤ سنوات
مقدم	عقيد	٤ سنوات
عقيد	عميد	٤ سنوات
عميد	لواء	٤ سنوات

ومن لواء إلى فريق فما فوق يترك لتقدير الأمير ، بناءً على توصية السلطة المختصة .

الجـــــدول رقـــــــــم (٤)

الجدول الزمني لترقية الرتب الأخرى

المستوى التعليمي	الحد الأدنى لمدة الترقية
الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة	سنتان
الذين أكملوا المرحلة الاعدادية بنجاح	٣ سنوات
الذين اكملوا المرحلة الابتدائية	٤ سنوات
الذين لم يكملوا المرحلة الابتدائية	٦ سنوات